[144] الثالث: أن يقال: إنه كان يسوى ثلاثين درهما، لكن بيع بخمسمائة درهم. الرابع: أن يكون بعض الاخبار محمولا على التقية. 42 - كا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان صداق فاطمة جرد برد حبرة، ودرع حطمية، وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه و يفرشانه و ينامان عليه. 43 - كا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط عن داود، عن يعقوب بن شعيب قال: لما زوج رسول ا (صلى ا عليه وآله) عليا فاطمة دخل عليها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك ؟ فو ا لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجتكه ولكن ا زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والارض. 44 - كا: علي بن محمد، عن عبد ا بن إسحاق، عن الحسين بن علي بن سليمان، عمن حدثه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن فاطمة (عليها السلام) قالت لرسول ا (صلى ا عليه وآله): زوجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول ا (صلى ا عليه وآله): ما أنا زوجتك ولكن ا زوجك من السماء، وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والارض. 45 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا غيرة في الحلال بعد قول رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما، فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش. 46 - كا: علي، عن أبيه، عن أبي عبد ا البرقي رفعه قال: لما زوج رسول ا (صلى ا عليه وآله) فاطمة قالوا: بالرفاء والبنين، قال: لا بل على الخير والبركة. ايضاح: [قال الجزري] فيه: نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين الرفاء، الالتيام والاتفاق، والبركة، والنماء، وإنما نهى عنه كراهية لانه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره. 47 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار

---